

**في غير ما اى غير منفق على الربا كتوب عن**

درهم **تعيين** لذلك **فيه** اى المجلس **فقط**  
 اى لا قبضه فيه كالتباعد بوابه درهم والذمة صفيقا بالنسبة  
 لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى بيع الدين لغير  
 كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من يوعليه  
 وبه صح ابن الصباح واطلاق الشيخين **المستوفى** ظاهرهما  
 كالسوى استراطلا القبض فيه **محمود** عمده  
 عملة الربا وخرج **غير دين** فيما ذكر الدين اى اى يبيع الدين  
 الثابت فلكان استبدل عن دينه دين اخر ليس بوعليه  
 او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر **ويؤخر** بوعليه  
 دينه بدينه فلا يصح سوا التجدد الجنس لانه  
 عن بيع الكاكي بالكاكي رواه الحاكم وقال عاصم  
 مسلم **وفتر** بيع الدين بالدين كما ورد  
 التصريح به في رواية البيهقي والتصريح بالذمة  
 التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز

لان في نون زيد بيمين بكون عشرة دراهم وكتبه  
 عليه دينار بيمين ان يستبدل احداهما  
 عند دونه دين الاخر ويؤخر على الثالث  
 في نون زيد بيمين بيمين بيمين وكتبه دراهم  
 فلا يصح ان يبيع احداهما دينار بدينه  
 الاخر مع كونها في الذمة من غير قبض  
 اما بده وبيع لانه في بيع يمين شمس

استبدال

استبدال الموجل عن الحال ويجوز عكسه

وكان صاحب الموجل مجله **وقبض غير**  
**منقول** من ارض وضياع وشجر وثمره  
 مبيعة عليها قبل اوان الجذاذ فتغير ذلك  
 العم من قوله وقبض الفقار **تخلية**  
 بان يمكنه منه الباع ويسلمه المفتاح **وتفر**  
**من مباح غيره** اى غير المشتري نظر اللوف  
 في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا اولفة فان  
 جمع الامتعة التي في الدار البسطة بمحلها  
 وحل بين المشتري وبينها فما سوا ذلك  
 مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر  
 صار قابضا للجملة **وتعيرى** بمباح غيره  
 اولى من تعيرى باهتة الباع **وقبض**  
**منقول** من سفينة او حيوان او غيرهما  
**بنقله** مع تفرج السفينة المشكولة بالامنة  
 ان نقل المشكولة ولو بانها

بيان كمنه  
 الشفعة للمتلقي  
 وهو ربح وشجر  
 اى يشترط  
 تم بدينه  
 حيث يبيع الشجر  
 عمدة للملك  
 اى لا يملكه  
 اى لا يملكه  
 اى لا يملكه  
 اى لا يملكه

درس